المحور الثاني : الضبط الإداري

تكفل الدولة لجميع الأفراد في المجتمع جملة من الحقوق و الحريات الأساسية إذ نصت المادة 35 من الدستور على:" تضمن الدولة الحقوق الأساسية و الحريات..." و في نفس الصدد نصت المادة 3 4على عدم إمكانية تقييد الحقوق و الحريات و الضمانات إلا بموجب قانون ، إلا أن التساؤول المثار هنا يتعلق بمدى خضوع ممارسة هذه الحقوق و الحريات لضوابط معينة ؟ و الإجابة تكون بإخضاعها لما يعرف بالضبط الإداري ، فقد تعددت الإتجاهات الفقية في إطار محاولة تعريف الضبط الإداري و أبرزها تعاريف تستند إى المعيار العضوي و أخر تستند على المعيار الموضوعي

أولا: التعاريف المختلفة للضبط الإداري.

1- تعريف الضبط الإداري وفقا للمعيار العضوي

هو مجموع الأجهزة و الهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات و الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام فوفقا لهذا المعيار يتم تعريف الضبط الإداري بالنظر إلى الأجهزة و الهيئات التي تتولى مباشرة الإجراءات الرامية إلى المحافظة على النظام العام.

2-تعربف الضبط الإداري وفقا للمعيار الموضوعي

هو مجموعة الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام فالضبط الإداري وفقا لهذا المعيار يرتكز على النشاط الذي تقوم به الهيئات العامة و المعنى الراجح للضبط الإداري يجمع بين المعياريين.

ثانيا: النظام العام كهدف وحيد للضبط الإداري

نصت المادة 34 من دستور 2020 على عدم إمكانية تقييد الحقوق و الحريات و الضمانات إلا بموجب قانون و لأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام و الأمن و حماية الثوابت الوطنية و كذا تلك الضرورية لحماية حقوق و حريات أخرى يكرسها الدستور ، فمن خلال استقراء هذه المادة يتبين أن المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام ، الصحة العامة و السكينة العامة هو الهدف الأساسي للضبط الإداري.

1- المحافظة على الأمن العام

يراد بالأمن العام استتباب الأمن و النظام في المدن و النظام في المدن و القرى و الأحياء بما يحقق الإطمئنان لدى الجمهور على انفسهم و أولادهم و أعراضهم و أموالهم من كل خطر قد

يكونون عرضة له و يقع عبء المحافظة على الأمن العام على عاتق الدولة التي تتخذ كافة الإجراءات اللازمة في سبيل المحافظة على الامن داخل إقليمها.

2- المحافظة على السكينة العامة

يتمتع الأفراد بحق العيش في هدوء و سكينة في الطرق و الأماكن العامة و أن لا يكونوا عرضة للفوضى و الضوضاء و كافة مصادر الإزعاج في الشوارع و مختلف الأماكن العامة و منع استخذام الوسائل المقلقة للراحة كمكبرات الصوت و غيرها.

3-المحافظة على الصحة العامة

يقع على عاتق الدولة و كافة هيئاتها واجب المحافظة على الصحة العامة و هذا من خلال اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع انتشار أي مرض أو وباء من شأنه تهديد السلامة العامة و لا تتدخل الدولة فقد عند ظهور الخطر أو المرض فقد و إنما قبله أيضا و هو الأصل في إجراءات الضبط و هذا على غرار المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19 (و كذا المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 24 مارس 2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) و مكافحته.
غير أن فكرة النظام العام تطورت أصبحت تشمل مفاهيم و عناصر أخرى كالآداب العامة و غيرها .

ثالثا: أنواع الضبط الإداري

تتعدد تقسيمات الضبط الإداري إلا أنه يمكن دراسه أهمها في الضبط الوطني و الضبط المحلي ، إضافة إلى الضبط العام و الضبط الخاص

1 – الضبط الإداري الوطني

الضبط الوطني هي تلك الإجراءت و التدابير التي تتخذها الهيئات بهدف المحافظة على النظام العام على مستوى كامل إقليم الدولة و تتمثل هيئات الضبط الإداري الوطني في رئيس الجمهورية المخول دستورا بممارسة وضيفة الضبط الإداري على متسوى كامل إقيلم الدولة كما أنه و بحكم مشاركته لرئيس الجمهورية للسلطة التنظيمية يمكن للوزير الأول اتخاذ مراسيم تنظيمية بهدف المحافظة على النظام العام ، أما الوزراء فالأصل أنهم لا يتمتعون ضبط إداري وطني و إنما يتمتعون بضبط إداري يخص شؤون وزارته إلا إدا تم تفويضهم صراحة لاتخاذ إجراءات ضبط تخص كافة التراب الوطني .

2- الضبط الإداري المحلي

و هي تلك الهيئات التي منح لها المشرع سلطة اتخاذ تدابير و إجراءات ضبط في حدود اختصاص إقليمي معين مثل الوالي إذ نصت المادة 114 من قانون الولاية على أن الوالي هو المسؤول على المحافظة على النظام و الأمن و السكينة و السلامة العمومية كما تضمنت

المادو 94 من قانون البلدية صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري إذ يسهر على المحافظة على النظام العام و أمن الأشخاص و الممتلكات كما يتأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية.

3-الضبط الإداري العام

هو الضبط الإداري الذي يرمي إلى المحافظة على النظام العام بكافة عناصره المتمثلة في الأمن العام ، الصحة العامة ، السكينة العامة

4- الضبط الإداري الخاص

و هو الضبط الإداري الذي يهدف إلى المحافظة على النظام العام في مجال أو قطاع أو نشاط محدد.

رابعا : وسائل ممارسة نشاط الضبط الإداري (الأعمال القانونية و الأعمال المادية)

لا يتم ممارسة وظيفة الضبط الإداري إلا في إطار السلطات و الوسائل المادية و القانونية المكفولة قانونا.

1-الأعمال القانونية لممارسة الضبط الإداري : تصدر الإجراءت المتخدة في مجال الضبط في شكل لوائح الضبط الإداري أو قرارات الضبط الفردية.

إن قرارات الضبط التنظيمية الصادرة عن الإدارة تتخذ عدة صور منها الحضر الذي قد يكون كليا أو جزئيا لممارسة نشاط معين مثلا .كما قد تأخد صورة ترخيص أو إذن مسبق من أجل ممارسة نشاط معين ، كما قد يتخذ شكل إخطار بنشاط معين مثل عقد اجتماعات أو لقاءات و هذا من أجل بسط رقابة الدولة.

و في كل الحالات لا تسري القرارات التنظيمية أو لوائح الضبط إلا من تاريخ نشرها عكس قرار الضبط الفردي الذي ينبغي تبليغه للشخص المعني.

2-الوسائل المادية

يقصد بها الإمكانات المادية الممنوحة للإدارة بهدف ممارسة مهام الضبط كالسيارات و الشاحنات و كل الآلات و المعدات التي تمكنها من ممارسة مهامها.

و إلى جانب ذلك تملك الإدارة إمكانية اللجوء إلى التنفيذ الجبري المباشر لقراراتها الضبطية باستعمال القوة العمومية و هذا ما نصت عليه المادة 116 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية.

خامسا : الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في ظل الظروف العادية و الظروف الإستثنائية(رقابة الإلغاء و رقابة التعويض)

يتضمن موضوع الرقابة القضائية نقطتين أساسيتين رقابة الإلغاء و رقابة التعويض على أعمال الضبط الإداري سواء في الظروف العادية أو الظروف الإستثنائية ، إذ تنصب الدراسة على دعوى الإلغاء كآلية للرقابة على نشاط الضبط الإداري و هذا من خلال التفصيل في شروط الطعن بالإلغاء و كذا محل الطعن في الإلغاء المتمثل في القرارات الفردية و التنظيمية الصادرة في مجال الضبط إضافة إلى الإجراءات و الأشكال المتبعة في رفع هذه الدعوى مع التركيز على أسباب و أوجه الطعن بالإلغاء .

أما الشق الثاني من الموضوع فينصب على دعوى التعويض من حيث شروط قبولها و أساس المسؤولية الإدارية سواء على أساس الخطأ و المخاطر.